

170324 - هل للمرأة أن تصلي النافلة وقد أقيمت الصلاة؟

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تصلي السنن الرواتب القبلية كراتية الظهر القبلية بعد الإقامة ؟ ، فالمرأة لا تجب عليها صلاة الجماعة كالرجل حتى تقطع أو تؤجل صلاة السنة القبلية لبعدها الفريضة لتلحق بصلاة الجماعة !

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى مسلم (710) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا أُقِيمَتُ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) وهذا في حق من كان مخاطباً بالجماعة أو وجد في المسجد عند إقامة الصلاة ، وأما المرأة في بيتها ، أو الرجل المعذور بترك الجماعة فإنه لا يخاطب بهذا الحديث ، فله ولها أن يتنفلا مع سماعهما الإقامة في المساجد . وكذلك الرجل إذا أراد الصلاة في مسجد غير المسجد الذي أقيمت فيه الصلاة ، جاز له التنفل في بيته . قال في "كشاف القناع" (1/ 460) : "وإذا أقيمت أي شرع المؤذن في إقامة الصلاة لرواية ابن حبان بلفظ : (إذا أخذ المؤذن في الإقامة) التي يريد الصلاة مع إمامها وإلا لم يمتنع عليه ، كما لو أقيمت بمسجد لا يريد الصلاة فيه ، قاله في الفروع توجيهاً ، فلا صلاة إلا المكتوبة ، فلا يشرع في نفل مطلق ، ولا راتبة من سنة فجر أو غيرها في المسجد أو غيره ولو ببيته لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) " انتهى .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (33582) .

والله أعلم .